الأمم المتحدة

A/C.3/54/SR.30

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

31 March 2000
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٣٠

المعقودة في المقر، نيويورك

يوم الأربعاء، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غالوسكا . . . . . (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/54/L.14/Rev.1)
مشروع القرار A/C.3/54/L.14/Rev.1 بشأن اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة

١ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار A/C.3/54/L.14/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيدة أغويار** (الجمهورية الدومينيكية): تكلمت باسم مقدمي مشروع القرار فقالت إن جزر سيشيل والصين واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن وفدها يحض الدول الأعضاء على اعتماد مشروع القرار، الذي شارك في تقديمه عدد كبير من الدول.

٣ - **الرئيس**: قال إن ارتيريا والجمهورية التشيكية وفييت نام ومنغوليا أيضا تود الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/54/L.14/Rev.1.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)
(أ) تنفيـــذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/54/40، و 44، و 56، و 65، و 80، و 91، و 98، و 177، و 198، و 277، و 346، و 348، و 368، و 387، و 426؛ A/C.3/54/5)

٥ - **السيد أوميدا** (اليابان): قال إن اليابان انضمت في حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإنها ستواصل مشاركتها في الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لتلك الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الحكومة اليابانية تقديم مساهمات مالية سنوية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٦ - وأضاف أن قبول معايير حقوق الإنسان قد تزايد على الصعيد العالمي، غير أنه لم يتم عمل الكثير من أجل التصدي لمشكلة تأخر تقديم التقارير إلى الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، أو لمشكلة تكدس التقارير التي يتعين النظر فيها. وحتى يمكن الاستفادة من هذه التقارير يجب النظر فيها في الوقت المناسب وبالأسلوب المناسب. وقد آن الأوان لتحسين طرائق عمل الهيئات التعاهدية واتخاذ تدابير لتفادي الازدواجية. ودعا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تخصيص ميزانية كافية لدعم عمل الهيئات التعاهدية المستمر في التزايد.

٧ - واستطرد قائلا، إن الحكومة اليابانية تعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي لكل دولة من الدول الأعضاء أن تدرس بعناية مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، آخذة في اعتبارها آراء السكان وحالة الجريمة في البلد والسياسة العامة المتعلقة بالعدالة الجنائية.

٨ - وأوضح أن عقوبة الإعدام لا تطبق في النظام القانوني الياباني إلا في حالة الجرائم البشعة مثل الاغتيال الجماعي، ويتم ذلك دائما وفقا لأجراءات قضائية بالغة الصرامة. وأشار إلى أن المحكمة العليا في اليابان قررت أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا عندما تكون مسؤولية المجرم بالغة الجسامة ولا مفر من تطبيق أقصى عقوبة، على أن تراعي، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير الحماية العامة، وطبيعة الجريمة، ودوافعها وطريقة ارتكابها، ومدى الاستمرار في استعمال وسيلة القتل ودرجة قسوتها، وخطورة العواقب، وعدد القتلى ومشاعر الحزن التي أثارتها، وتأثير المجتمع.

٩ - وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة مقتنعة بأن استخدامها لعقوبة الإعدام متسق مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإضافة إلى ذلك، أظهرت إحصاءات استطلاع الرأي أن معظم اليابانيين يعتقدون أنه ينبغي الإبقاء على عقوبة الإعدام.

١٠ - وأضاف قائلا، إن المناقشات التي دارت مؤخرا في مختلف المحافل الدولية أظهرت عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام: بل أن الاتفاقية نفسها تركت هذا القرار لكل دولة من الدول الأطراف، وذلك على الرغم من أن أهداف البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تستهدف إلغاء عقوبة الإعدام. واختتم كلمته قائلا، ولهذا فإن حكومة اليابان ستعارض مشروع القرار A/C.3/54/L.8 المقدم من فنلندا والذي يوصي بإلغاء تلك العقوبة.

١١ - **السيدة توميتن** (سلوفينيا): قالت إن حكومتها تتفق في الرأي مع ما جاء في البيان الذي أدلت به فنلندا باسم الاتحاد الأوروربي والدول المرتبطة به. إن الانضمام إلى معاهدة من المعاهدات ليس غاية في حد ذاته: فالصكوك القانونية الدولية يجب أن تطبق في حدود النظام القانوني الوطني لكل دولة من الدول الأطراف. والواقع، إنه يجب، بمقتضى نظام فيينا لقانون المعاهدات، أن ينظر إلى معايير حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا أساسية يحق لكل إنسان أن يتمتع بها. ومن ثم، فإن عدم وجود نص يحظر إبداء تحفظات على معاهدة من المعاهدات كما في حالة العهد الدولي - لا يعني أنه مسموح بإبداء تحفظات. والعكس هو الصحيح، فقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ١٩ على أن ذلك يجب أن يتقرر على أساس "الغرض والمقصد" الذي يحكم تفسيير التحفظات ومقبوليتها. وأعربت عن موافقة الحكومة السلوفينية على التعليق العام ٢٦ للجنة حقوق الإنسان الذي يفترض أن القانون الدولي لا يسمح بنقض العهد الدولي وبرتوكوليه أو الانسحاب منهما. وعلى الرغم من أنه ينبغي التأكيد على ضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان الحالية، فإن بعض المعايير لم تحدد بعد.

١٢ - وأضافت أن حكومتها تؤيد إنجاز البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واعتمادها في وقت مبكر، وتتطلع إلى فتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٣ - وأردفت قائلة، وعلاوة على ذلك، لا بد من إزالة التباين بين المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات الصارخة لهذه المعايير وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. وأعربت عن ترحيب حكومتها بالاعتماد المتحمس لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعن أملها في أن يدخل حيز النفاذ بسرعة، باعتباره

من الأولويات المهمة في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تأييدها للجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أيدت العمل البالغ الأهمية للهيئات التعاهدية والجهود المبذولة من أجل تدبير الميزانيات الكافية والدعم الكافي من الموظفين. ووجهت الانتباه إلى أن نظام الإبلاغ بحاجة إلى إصلاح للتقليل من التداخل وتوحيد العبء المتعلق بالتقارير.

١٤ - وأخيرا، فإن حكومتها تؤيد التقييد التدريجي لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها في نهاية المطاف. وأضافت أن قيام الكثير من البلدان بإلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون أو بحكم الواقع، واستبعادها من جانب المحاكم الجنائية الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام نظام روما الأساسي أمر مشجع. وترى حكومتها أن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي هو الصك القانوني الذي يساعد الدول في إلغاء عقوبة الإعدام؛ وإلى أن يتم إلغاؤها، فإن من الضروري أن يكون هناك التزام صارم باحترام الالتزامات الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام، وبخاصة الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥ - **السيد فالديفيسو** (كولومبيا): قال إن كولومبيا أصبحت طرفا في الكثير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ٢٠ صكا للأمم المتحدة و ١٠ صكوك إقليمية مشتركة بين البلدان الأمريكية. وهي تؤيد مبادرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان الرامية إلى تحقيق تصديق عالمي على المعاهدات الست الرئيسية لحقوق الإنسان بحلول عام ٢٠٠٣. وأضاف أن حكومته قدمت تقارير دورية إلى جميع الهيئات الست، وأنشأت في عام ١٩٩٥ لجنة لتقييم تنفيذ الحكومة للتوصيات الواردة فيها. ومهمة اللجنة، المشكلة من مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، هي تعزيز تنفيذ المؤسسات الوطنية المختصة للتوصيات بمساعدة المنظمات غير الحكومية، وإبلاغ الهيئات التعاهدية بما اتخذ من تدابير، وتوجيه الدعوة إلى خبراء حقوق الإنسان لزيارة البلد.

١٦ - واستطرد قائلا، إن كولومبيا طلبت من المفوضة السامية لحقوق الإنسان إنشاء مكتب في كولومبيا من أجل تقييم ما تتخذه الحكومة من تدابير، وتعزيز المؤسسات الوطنية، وإيجاد سبل لتحقيق التوصيات، ومساعدة أفراد المجتمع المدني العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وأكد أهمية دور الجماعات المدنية والجمعيات كعنصر ضروري للديمقراطية، وأعرب عن أسفه لتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا، بمن فيهم أعضاء النقابات العمالية وأنصار حقوق السكان الأصليين، والحركيين السياسيين والاجتماعيين للاضطهاد والتهديد من الجماعات الإجرامية وجماعات "الدفاع عن النفس". وأوضح أن البرنامج الحكومي الجديد لحماية الشهود والأشخاص الذين تلقوا تهديدات قد وفر الحماية للمسؤولين في المنظمات غير الحكومية وللأشخاص المهددين، وأجرى تقييما لحالة الفئات المعرضة للخطر، بما في ذلك الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام الجماهيري.

١٧ - وتكلم عن عقوبة الإعدام فقال، إن كولومبيا قد ألغت عقوبة الإعدام في أوائل القرن العشرين، وإنها تؤيد إلغاءها في جميع أنحاء العالم كما تؤيد التقييد التدريجي لعدد الجرائم التي يمكن تطبيق هذه العقوبة عليها، ومع ذلك، فهي تعتقد أنه ينبغي أن يكون كل بلد حرا في أن يختار الإبقاء عليها أو إلغاءها. وأضاف أن كولومبيا أدمجت، من جانبها، في تشريعاتها الوطنية الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلاهما ينص صراحة

على منع عقوبة الإعدام. ورغم أن بعض أفراد المجتمع طالبوا خلال سنوات العنف والنزاع الداخلي في كولومبيا بعودة عقوبة الإعدام، فإن الغالبية العظمى من الكولومبيين ما زالت تؤيد حظرها. ولهذا، فإن كولومبيا ستنضم إلى مجموعة البلدان المؤيدة لإلغائها.

١٨ - **السيد وهبة** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يرى أن مشروع القرار A/C.3/54/L.8 الذي يتبنى إلغاء عقوبة الإعدام، يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ الاحترام المتبادل لسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وهو يمثل محاولة لإجبار الدول الأخرى على تغيير نظمها السياسية والقضائية والاجتماعية والثقافية.

١٩ - وأضاف أن دولا عديدة بما فيها سورية سنت تشريعات تفرض عقوبة الإعدام استنادا إلى حماية حقوق الضحايا وإلى مجموعة عوامل قضائية واجتماعية ودينية وثقافية. وإذا كانت حكومة بلادي غير مخولة بالتدخل في النظام القضائي لبلد آخر، فكيف يمكن لمجموعة من الدول أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى وتطلب منها إلغاء هذه العقوبة من تشريعاتها الوطنية. إن العملية الديمقراطية تقتضي عدم التدخل في شؤون السلطة التشريعية، غير أن مجموعة مما يسمى بالدول الديمقراطية تظهر كمن يريد تفصيل بذلة تصلح لكل الأفراد.

٢٠ - وأضاف أن الدول التي تطبق عقوبة الإعدام لم تطلب في يوم من الأيام من الدول الأخرى التي لا تطبقها أن تفعل مثلها، غير أن تسامح الدول التي تطبق تلك العقوبة لم يقابل بمعاملة بالمثل من جانب الدول الأخرى التي لا تطبقها.

٢١ - إن تطبيق عقوبة الإعدام إجراء قضائي يتعلق بالعدالة الجنائية، ولا يتعلق بحقوق الإنسان. والجهود الرامية إلى إلغاء العقوبة هي تكريس لانتهاك حقوق الضحايا ومكافأة المجرم. ودعا الدول التي تؤيد إلغاء هذه العقوبة إلى التفكير في حقوق الضحايا قبل التفكير في العقوبة نفسها.

٢٢ - وأردف قائلا، إن سورية، التي انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا تطبق عقوبة الإعدام إلا في حالات الجرائم الأشد خطورة، مع توفير الضمانات القانونية للمتهم، بما في ذلك حقه في الدفاع عن نفسه. وإذا ثبتت التهمة على المتهم فيجب أن يلقى القصاص العادل حماية لحقوق الضحايا الأبرياء.

٢٣ - وأضاف أن سورية تأمل في أن يعيد مقدمو مشروع القرار النظر في النص، لأن التدخل في عمل الأجهزة القضائية للدول مخالف لقواعد الدبلوماسية الدولية. كما أعرب عن أمله في أن تستمر الدول في العمل وفقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واحترام سيادتها وألا تتناقض مع نص وروح الميثاق والمعايير والمبادئ الدولية.

٢٤ - **السيد سون أنغ** (جمهورية الصين الشعبية): قال إن الصين صدقت على الكثير من صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك العهدين الدوليين وإنها ما برحت تفي بالتزاماتها بموجبهما بأسلوب مسؤول. وأضاف أن حكومته قامت مؤخرا بتقديم التقريرين الدوريين للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب (وكلاهما يتضمن فروعا خاصة تورد وصفا لتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة في إقليم هونغ كونغ الإداري

الخاص)، وهي تقوم حاليا بإعداد التقارير التي ستقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الطفل. وقال إن متطلبات الإبلاغ مفرطة، ورغم ذلك، فإنها لا تراعي الظروف الخاصة لكل دولة من الدول الأطراف، وبخاصة ظروف البلدان النامية، وتستهلك موارد من الأفضل أن تستخدم في حماية حقوق الإنسان. ورغم أن بلدانا كثيرة طالبت بإجراء إصلاح، فليس هناك تقدم ملحوظ حتى الآن. وأعرب عن أمل الحكومة الصينية في أن تدعم الدول الأطراف والهيئات التعاهدية الاتصالات فيما بينها للتأكد من أن عملية الإبلاغ تؤدي دورا بناء في النهوض بحقوق الإنسان.

٢٥ - وأضاف أن الصين تحترم اختيار بعض البلدان لإلغاء عقوبة الإعدام تمشيا مع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وخلافا لذلك، اختارت بلدان أخرى الإبقاء على عقوبة الإعدام. وتعتقد حكومة الصين أنه ينبغي احترام هذين الاختيارين وأن مبدأ المساواة في السيادة يجب أن يحكم العلاقات بين الدول.

٢٦ - **السيدة توي** (بوركينا فاصو): أكدت التزام حكومتها بحقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية واستقلال القضاء. وقالت إن بوركينا فاصو طرف في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وهي تجعل لها الأولوية على القانون الوطني ويمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم. كما أن قانون العقوبات الجديد يغطي الجرائم ضد الإنسانية والعنف ضد المرأة وحرية الزواج. وتم أيضا إلغاء عقوبات معينة مثل العمل القسري، والإبعاد، والاحتجاز، والترحيل. كما تعمل الحكومة على إعادة تأهيل الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام غير عادلة في ظل نظام الحكم السابق وتقوم بتعويضهم.

٢٧ - وأضافت أن بوركينا فاصو بعد أن أنشأت الآليات التشريعية والمؤسسية المناسبة على الصعيد الوطني، يمكنها أن تناشد المجتمع الدولي بشأن حقوق الإنسان. فالمسألة أيضا هي مسألة وصول المواطنين إلى القضاء وحق الدولة في التنمية. وقالت إن العالم غني بالقدر الكافي لكفالة حقوق الإنسان للجميع، ومع ذلك وبسبب النظام الدولي الجائر، فإن البلدان التي هي في وضع بوركينا فاصو لا تملك الوسائل التي تضمن لمواطنيها التمتع بالنطاق الكامل للحقوق.

٢٨ - **السيد مكينزي** (ترينيداد وتوباغو): قال إن حكومته ملتزمة بكفالة حقوق الإنسان لجميع مواطنيها وضمان حصولهم على المعاملة القانونية السليمة. ولهذا أصبحت ترينيداد وتوباغو طرفا في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأصبحت جميع الحقوق الأساسية جزءا من القانون.

٢٩ - وأعرب عن قلق وفده لأن الفقرة ٣ (ب) من مشروع القرار A/C.3/54/L.8 المتعلق بمسألة عقوبة الإعدام يتضمن محاولة لإقناع الدول التي لا زالت تطبق عقوبة الإعدام - وإن يكن في أخطر الجرائم - بوقف تنفيذ تلك العقوبة بهدف إلغائها في نهاية الأمر. ومع ذلك، فإن القانون الدولي يعترف بعقوبة الإعدام كوسيلة مشروعة للعقاب متاحة للدول ممارسة لحقها السيادي في أن تقرر شكل العقوبة في حالة الجرائم الخطيرة. بل إن الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان تسعى إلى الحد من عقوبة الإعدام - ولكنها لا تسعى إلى إلغائها. وهي لا تدعو الدول إلى تعديل قوانينها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وإنما تقدم ضمانات مهمة محددة (كتلك الواردة

في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤). وتطبق تلك الضمانات تطبيقا صارما في ترينيداد وتوباغو. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الآن يحظر إعدام أي شخص محكوم عليه بالإعدام إذا كان قد سجن لفترة طويلة من الوقت وهو محكوم عليه بالإعدام في أي دولة من دول الكمنولث الكاريبي التي اعترفت بأن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص هي أعلى محكمة، إذ أنها اعتبرت هذه المعاملة "معاملة مهينة وغير إنسانية".

٣٠ - وتكلم عن البروتوكول الاختياري الثاني، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فقال إن القرار المتعلق بإلغاء تلك العقوبة هو قرار يدخل في نطاق السلطة السيادية للدولة في النظر في الدعاوى والفصل فيها. واعتماد البروتوكول الاختياري لا يؤثر على مشروعية أو عدم مشروعية قوانين الدولة المتعلقة بعقوبة الإعدام. فليس هناك في الواقع توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء تلك العقوبة. ولكل دولة الحق توفير الحماية لمواطنيها ولحقوق الإنسان لضحايا أشد الجرائم خطورة بالصورة التي تراها ملائمة، وبما يتفق مع خصائصها الاجتماعية والأخلاقية والثقافية والقانونية والاقتصادية. وأضاف أن ترينيداد وتوباغو لا يمكن أن تؤيد أي محاولة لاستخدام الأمم المتحدة كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ذات السيادة. ومع أن وفده يعترف بأن الأفكار التقليدية المتعلقة بالسيادة آخذة في التطور، فإنه يجب على الدول أن تسلم بالتوافق الدولي في الآراء الذي يؤيد حق البلدان في تطبيق عقوبة الإعدام شريطة مراعاة الضمانات المتفق عليها دوليا. ودعا أولئك الذين يصدرون تلميحات رمزية ضد عقوبة الإعدام إلى التفكير لبعض الوقت في ضحايا الجرائم الخطيرة.

٣١ - **السيد محبوباتي** (سنغافورة): توقع أن تكون مسألة عقوبة الإعدام هي الموضوع المحدد لخصائص هذه الدورة. وقال إن النقاش لا يتعلق بالحقائق الموضوعية لعقوبة الإعدام، وهي قضية أعقد من أن تحل في الدقائق السبع التي تتاح للمتكلم، مهما كان متحمسا ومقتنعا بأنه على صواب. وفي نهاية المطاف، فإن لكل مجتمع أن يقرر الأمر بنفسه؛ وهذا هو ما أوضحته سنغافورة في رسالة وجهتها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/C.3/54/5). القضية الحقيقية إذن هي ما إذا كان يحق لمجموعة صغيرة من الدول أن تثير مسألة عقوبة الإعدام بهذه الطريقة المحددة محاولة "إرغام" الآخرين على القبول برأيها. وقال إن وفده يأمل في إقناع الاتحاد الأوروبي بطريقة ودية بأنه لم يكن من الحكمة تقديم مشروع القرار A/C.3/54/L.8. وأضاف قائلا، ونظرا لأن الوقت المتاح له هو سبع دقائق فسوف يقدم سبعة أسباب لذلك.

٣٢ - أولا، إن غاية ما سيحققه الاتحاد الأوروبي هو أنه سيوقظ التنين الذي يهدد الأمم المتحدة. لقد قامت مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى خلال الفترة الأخيرة بمحاولات في اللجنة الخامسة لإعادة تنظيم مرشحيها لإحدى اللجان المهمة، وذلك كله بغرض تحييد موقف بلد مهم. ونظرا لأن مسألة عقوبة الإعدام كان من المحتمل أن تستفز ذلك البلد نفسه، فإن هذا يجعل المرء يتساءل عما إذا كان إحدى فروع الاتحاد الأوروبي يعلم ما يفعله الفرع الآخر.

٣٣ - ثانيا، إن المناورة أظهرت قدرا كبيرا من عدم الحساسية الثقافية والدينية. وأضاف، في هذا الصدد، أن وفده أصيب بدهشة عندما قرأ أن الأمم المتحدة تخطط لجعل الكولوسيوم في روما رمزا لإلغاء عقوبة الإعدام، وتساءل عما إذا كانت الدول الأعضاء قد استشيرت في هذا الأمر.

٣٤ - السبب الثاني الذي يجعل المبادرة الأوروبية مبادرة غير رشيدة هو أن من شأنها أن تولد رد فعل مضاد للأمم المتحدة ولبعض المبادرات التقدمية التي طرحها المجتمع الدولي. ومن الواضح أن هناك اتجاه ملموس نحو القبول بقدر أقل من السيادة في عالم اليوم القائم على التكافل، غير أن ذلك القبول يعتمد على إقرار واضح بأنه لا نزاع على السيادة في مجالات معينة. وبالنظر إلى الجريمة تؤثر بصورة مباشرة على حياة الناس، فإن الناس يريدون أن يسيطروا بصورة مباشرة على سياساتهم المتعلقة بالعدالة الجنائية. وكما أظهرت الخبرة الحديثة، فإن قرارات الأمم المتحدة المثيرة للجدل، والتي أمكن تمريرها بأغلبيات بسيطة، تنطوي على خطر إثارة رد فعل مضاد كبير، بل أنها يمكن أن تفسر السبب في أن الأمم المتحدة "مقعدة" الآن. ومن غير الحكمة أن يقوم الاتحاد الأوروبي بوضع الأمم المتحدة على مسار يجعلها تصطدم بالغالبية العظمى من شعوب العالم في وقت أدى فيه وضعها في مسار تصادم بسيط مع بلد واحد إلى إلحاق ضرر جسيم بالمنظمة.

٣٥ - رابعا، يبدو أن الاتحاد الأوروبي اختار، كما يفعل في أحيان كثيرة في الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان، أن "يشعر بالرضا" بدلا من أن يفعل "الشيء الصحيح". صحيح أن الضمانات ضرورية، وسنغافورة، شأنها شأن الولايات المتحدة، تؤيد أي مبادرة يتقدم بها الاتحاد الأوروبي لتعزيز الضمانات. وتوافق سنغافورة على أن من المهم منع إعدام الأبرياء، وهذا هو السبب الذي يجعلها تعتزم تقديم اقتراح بإدخال تعديل على الفقرة ٣ من مشروع القرار للتأكيد على ضرورة مراعاة الإجراءات القانونية السليمة. وقال إن وفده يطلب من الاتحاد الأوروبي أن يظهر شجاعة أدبية بتأييد التعديل، حتى وإن كان ذلك ينطوي على مخاطرة إثارة غضب منظماتها غير الحكومية. إن تطبيق الإجراءات القانونية السليمة يمكن أن ينقذ حياة الأبرياء؛ أما وقوف موقف أخلاقي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فلا يمكن أن يحقق ذلك.

٣٦ - خامسا، يبدو أن الاتحاد الأوروبي يستخدم القسر في جهوده من أجل حشد التأييد لمشروع القرار. وقال إنه نما إلى علمه بأنه كانت هناك تلميحات خفية بأن المساعدة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي إلى إحدى الدول سوف تتأثر إذا شاركت تلك الدولة في تقديم التعديلات المقدمة من مصر. وقال أن وفده يرحب بصدور بيان واضح من الاتحاد الأوروبي بأنه لن يستخدم المعونة كسلاح في النقاش.

٣٧ - السبب السادس الذي قدمه هو أن الاتحاد الأوروبي لم يبين لماذا تعد عقوبة الإعدام مسألة من مسائل حقوق الإنسان وليست مسألة عدالة جنائية. إن إلغاء عقوبة الإعدام دون إلغاء عمليات الاغتيال يعني أن حق القتلة في الحياة يسمو على حق الضحايا الأبرياء في الحياة. وينبغي لأنصار إلغاء عقوبة الإعدام أن يبينوا لماذا تعد البلدان التي تطبق عقوبة الإعدام كجزء من نظام العدالة الجنائية بها منتهكة لحقوق الإنسان، مع أن من الواضح أن حكم القانون والإرادة الشعبية في أجزاء كثيرة من العالم يؤيدان الإبقاء على عقوبة الإعدام. ويقوم القضاة، كل سنة، بتوقيع أوامر تنفيذ الإعدام والألم الشخصي يعتصرهم؛ ومن المؤكد أن الأمم المتحدة لا تقصد اتهام هؤلاء القضاة بانتهاك حقوق الإنسان لمجرد أن أحد قرارات الجمعية العامة قد نص على ذلك.

٣٨ - السبب السابع الذي قدمه هو أن الاتحاد الأوروبي بدأ مبادرته بأسلوب مخادع مما أدى إلى تبدد الثقة. لقد سعى الاتحاد الأوروبي من وراء الستار إلى حشد مقدمين لمشروع القرار من أجل مفاجأة اللجنة ووضعها أمام الأمر الواقع. ولو كان الاتحاد الأوروبي مقتنعا تماما بجدارة مشروع القرار، لما عرضه من خلال "الباب الخلفي".

وقال إن وفده يدعو الاتحاد الأوروبي إلى مناقشة في أي وقت، على ألا تطبق قاعدة إعطاء سبع دقائق لكل متكلم. وإذا كانت قضية دعاة إلغاء عقوبة الإعدام قضية أخلاقية حقا، فلا حاجة بهم إلى اللجوء إلى "أساليب ميكافيلية".

٣٩ - واستطرد قائلا، إن ممثلي الاتحاد الأوروبي يعقدون اجتماعات كل سبعة أيام؛ وأعرب عن أمله في أن يلاحظوا عندما يحتمعوا في نهاية الأسبوع ردود أفعال الدول الأعضاء إزاء مبادرتهم وأن يقوموا بسحبها إلى حين ظهور توافق دولي في الآراء. أما إذا قرروا الاستمرار، فعليهم أن يستعدوا لجميع العواقب.

٤٠ - **السيد ويدودو** (إندونيسيا): قال إن برنامج إندونيسيا لحقوق الإنسان، كغيره من برامج البلدان الأخرى، يتطور لتلبية الاحتياجات والتحديات المعاصرة. وأهدافه تتزايد بالتوازي مع قدراتها على التنفيذ. فتعزيز وحماية حقوق الإنسان ليس بالأمر الهين، ولا يمكن الاضطلاع بأعبائه بصورة واقعية في نطاق إطار زمني قصير. وأضاف قائلا، إن خطة العمل الوطنية الإندونيسية في مجال حقوق الإنسان، التي اعتمدت في سياق الإصلاحات السياسية، تسعى إلى إيجاد ثقافة لحقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع. كما نص مرسوم صدر في عام ١٩٩٨ على ضرورة تنقيح التشريعات، من أجل التصديق على صكوك حقوق الإنسان وإيجاد الآليات المؤسسية اللازمة لرصد تنفيذها ولتعميمها.

٤١ - واستطرد قائلا، لقد أحرز تقدم سريع في تنفيذ الخطة: صدقت إندونيسيا مؤخرا على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتخذت خطوات للتعجيل بالتصديق على الصكوك الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان. وأعرب عن الالتزام التام للحكومة الجديدة بتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد.

٤٢ - وأردف قائلا، إن إندونيسيا ليست من المعارضين المتحمسين لعقوبة الإعدام ولا هي من الممارسين لها. وهذا الشكل من العقاب قلما يطبق في بلده، حتى بالنسبة لأخطر الجرائم. ومع ذلك، فإن هناك مبدأ مهما معرضا للخطر وهو مبدا الحق السيادي للدول في حماية أمن شعوبها وفي أن تقرر قوة نظم العدالة الجنائية الخاصة بها. ومشروع القرار A/C.3/54/L.8 يؤدي إلى انتهاك هذا الحق السيادي. ويود وفده أيضا أن يحذر اللجنة من أن تصبح مسرحا تسعى من خلاله مجموعة من الدول الأعضاء إلى فرض قيمها الأخلاقية على الآخرين، بل وعلى المجتمع الدولي. وخطأ جوهري أن تفترض بلدان أن نظم العدالة بها - التي تعكس احتياجاتها وقيمها الاجتماعية الخاصة - تصلح للتطبيق على الصعيد العالمي. والصواب هو أن ثقافة كل دولة من الدول الأعضاء يجب أن تحترم.

٤٣ - إن النظر في مشروع القرار لن يكون إلا سببا للانقسام. كما أنه سيبرز عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن هذا الموضوع. واختتم كلمته قائلا، إن وفده لا يمكن أن يؤيد مشروع القرار، الذي يشكل تدخلا في أمور سيادية.

٤٤ - **السيدة أكبر** (أنتيغوا وبربودا): قالت إن الصواب هو أن تناقش مسألة عقوبة الإعدام كأمر من أمور تصريف شؤون العدالة في نطاق الدولة. فلكل دولة الحق في أن تقرر - في حدود ما هو مقبول - العقوبات التي تفرض على الجرائم، ويجدر احترام حق كل الدول في أن تدعم دساتيرها وأن تلتزم بالقوانين العامة.

٥٤ - وأضافت قائلة، وحيث أن عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قليل جدا، فقد كان المتوقع من الاتحاد الأوروبي أن يتبع نهجا أكثر إيجابية في تقديم مبادرته بشأن مسألة عقوبة الإعدام. وبدلا من ذلك، تصرف باندفاع، ولم يراع عدم وجود توافق في الآراء. وكان أحرى بالاتحاد الأوروبي أن يسعى أولا إلى تحقيق تصديق أوسع نطاقا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيةوأن ينتظر إلى أن يحدث تقارب في الآراء.

٤٦ - وأردفت قائلة، إنه على الرغم من أن أنصار إلغاء عقوبة الإعدام يجادلون بأن التأييد الدولي لإلغاء العقوبة آخذ في التزايد، فإن انخفاض مستوى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني يشير إلى عكس ذلك.

٤٧ - واستطردت قائلة، إن حكومات الكاريبي التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام تلتزم بمختلف الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكلها تسلم بعدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن عقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، فإن الأشخاص المتهمين في جرائم يعاقب عليها بالإعدام تتوفر لهم حماية من خلال عدد من الضمانات في دول الكاريبي، بما في ذلك إعمال الإجراءات القانونية على النحو الواجب والكشف على قواهم العقلية. بل إن بعض دول الكاريبي تعوض الضحايا ممن يقبض عليهم أو يحتجزون بصورة غير قانونية.

٤٨ - وواصلت كلمتها قائلة، إنه تقرر، في المرحلة الخاصة بالعقوبات من المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين لعام ١٩٩٨ المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، أن النظام الأساسي للمحكمة لا يتضمن أي شيء يؤثر على حق الدول في تطبيق العقوبات التي تنص عليها قوانينها الوطنية. كما أشار رئيس المؤتمر إلى أن عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن عقوبة الإعدام. وقال إن المحكمة لن تكون قادرة على التأثير على السياسات الوطنية، وأن عدم وجود إشارة إلى عقوبة الإعدام ليس له أي تأثير قانوني على القوانين والممارسات الوطنية، وينبغي ألا يؤثر على القوانين العرفية أو على العقوبات التي تفرضها الأنظمة الوطنية في حالة الجرائم الخطيرة.

٤٩ - وأشارت إلى أن التوافق الدولي الحقيقي الوحيد في الآراء القائم يؤيد حق الدول في تطبيق عقوبة الإعدام، تمشيا مع قوانينها الوطنية. واختتمت قائلة، وإلى أن يتم التوصل إلى توافق في الآراء على خلاف ذلك، ينبغي أن ينظر إلى مبادرة الاتحاد الأوروبي، على أنها مبادرة أقل ما يقال عنها أنها غير موفقة.

٥٠ - **السيدة رسل** (بربادوس): قالت إنه يبدو أن البلدان التي تؤيد إلغاء عقوبة الإعدام، والتي لم يصبح بعضها طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني، تعتقد أن الإلغاء ينبغي أن يسري على جميع الثقافات والمجتمعات والبلدان سواء كان ذلك مناسبا أو ضروريا أو ملائما للشعب الذي يفترض أنه سيوفر له الحماية أو كان غير ذلك.

٥١ - وأضافت أن إلغاء عقوبة الإعدام يثير مشاعر عميقة في منطقة الكاريبي، وبخاصة في المستعمرات الأوروبية السابقة، التي وضع الكثير من قوانينها وممارستها القضائية على غرار النموذج البريطاني أو الأوروبي، رغم أنه تم تطوير النظم القضائية بعد الاستقلال حماية للاحتياجات الخاصة للمجتمعات الكاريبية.

٥٢ - وأوضحت أن الدستور في بربادوس يضمن الحق في الحياة، في نطاق الحدود التي صممت من أجل تحقيق توازن بين حقوق وحريات الفرد من جهة وبين حقوق الآخرين واحترام المصلحة العامة من جهة أخرى.

٥٣ - وأضافت أن بربادوس لم يكن لها دستور مكتوب قبل الاستقلال، وكان بوسع أي شخص متهم بارتكاب جريمة قتل أن يلجأ إلى محكمة الاستئناف المحلية ثم إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في لندن. وينص الدستور الذي وضع بعد الاستقلال على أنه لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، ولكنه لم ينص على أن عقوبة الإعدام تتعارض مع ذلك الشرط. ومع ذلك، كانت القرارات التي تتخذها اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص والتي تؤدي إلى منع تطبيق عقوبة الإعدام تأتي مخيبة للآمال لمخالفتها عموما لرغبة الحكومة والشعب في منطقة الكاريبي. ولهذا فإن بربادوس تقوم حاليا بإجراء تعديلات دستورية لتصحيح هذا الوضع.

٥٤ - وأردفت قائلة، إن بربادوس انضمت إلى العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول وعدد آخر من الصكوك. وهو ما لم يفعله إلا عدد قليل من الدول. وأكدت الحق السيادي لبربادوس في اختيار نظامها القضائي، وأعربت عن أملها في أن تلقى معاملة مماثلة لما أظهرته من احترام لآراء الآخرين.

٥٥ - وواصلت كلمتها قائلة، إن بربادوس ما برحت تعارض إلغاء عقوبة الإعدام، وهي مسألة لا يوجد بشأنها توافق دولي في الآراء. ودعت الدول التي تسعى إلى فرض أرائها إلى أن تتذكر أن الصكوك لا تكون ملزمة قانونا إلا للدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها.

٥٦ - وأضافت أن بربادوس لا تعارض الإلغاء فحسب، بل أنها ستتخذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لحالة عدم التيقن في منطقة الكاريبي بشأن قدرة الحكومات على تنفيذ عقوبة الإعدام الناشئة عن قرارات مجلس الملكة الخاص وعن مواقف الهيئات الدولية لحقوق الإنسان التي تسعى إلى فرض الآراء الأوروبية الداعية إلى إلغاء تلك العقوبة.

٥٧ - **السيد أبو الغيط** (مصر): قال إن جميع حقوق الإنسان تشكل وحدة متكاملة لا يمكن الفصل بينها وينبغي للدول أن تسعى إلى تعزيز كافة حقوق الإنسان سواء كانت سياسية أو مدنية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية دون أي تمييز. وقد انضمت مصر إلى أكثر من ١٨ صكا دوليا، وهي تعمل على مواءمة تشريعاتها مع تلك الصكوك وتفادي أية تناقضات في هذا الخصوص، وذلك مع الحفاظ على خصوصياتها الثقافية والدينية والحضارية وكفالة احترام تلك الخصوصيات.

٥٨ - وأضاف أنه سبق أن أوضح وفد مصر ووفود أخرى عديدة موقفهم من مسألة عقوبة الإعدام في سياق بند منع الجريمة والعدالة الجنائية. وإثارة المسألة نفسها مرة أخرى باعتبارها مسألة من مسائل حقوق الإنسان يعكس اختلافا مفاهيميا بين الدول. وإذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد تناول هذه العقوبة في إطار كفالة الضمانات اللازمة لمرتكب الجرم، فإن بروتوكوله الاختياري الثاني ملزم فقط لذلك العدد

القليل من الدول التي انضمت إليه. وتأتي أي مناقشة لعقوبة الإعدام خارج هذا المجال في إطار التناول الفلسفي المحض لمسألة من الواضح أنه لا يوجد توافق دولي بشأنها.

٥٩ - المسألة الأساسية إذن هي مدى استعداد الاتحاد الأوروبي للدخول في حوار جاد يقوم على الاحترام المتبادل القائم بين الثقافات ونظم القيم للمجتمعات المختلفة. وأشار في هذا الصدد إلى أن إعادة تأكيد الاتحاد الأوروبي التزامه بمعارضة تطبيق عقوبة الإعدام تعكس موقفا ينطوي على تدخل غير مقبول في العلاقات الدولية المعاصرة.

٦٠ - وأضاف قائلا، إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لها حق سيادي في إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها تمشيا مع قوانينها ونسق القيم السائدة فيها، ولكنها لا حق لها في أن ترفض السماح للدول الأخرى في التصرف على النحو الذي تراه مناسبا لها.

٦١ - إن مشروع القرار المقدم يفتح الباب للانشقاق في وقت ينبغي أن تتركز فيه الجهود على الحوار البناء والسعي للحفاظ على توافق الآراء لمواجهة التحديات العديدة للقرن الجديد. ولهذا فإن وفده يطالب الاتحاد الأوروبي بأن يراجع موقفه في هذا الشأن.

٦٢ - واختتم كلمته قائلا، إن المناقشات حول هذه المسألة إنما تؤكد الحاجة إلى إصلاح النهج المتبع في مجال حقوق الإنسان لمراعاة التنوع الثقافي للعالم المعاصر وتعزيز الحقوق والحريات للفرد والمجتمع. إن النداءات التي تعالت مؤخرا من أجل هذا الإصلاح إنما تعكس الرغبة السياسية لحماية حقوق الإنسان في إطار توافق دولي ينأى عن أي تحيز لمفهوم ثقافي واحد.

٦٣ - **السيد غوليدزينوفسكي** (استراليا): تكلم باسم بلده وباسم كندا والنرويج ونيوزيلندا فقال إن أحد الإنجازات العظيمة للقرن العشرين يتمثل في الاعتراف، الذي تم وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. ومن واجب جميع الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن النتائج الطبيعية لذلك اعتراف مجتمع الأمم بأن احترام حقوق الإنسان مسألة تحظى باهتمام دولي مشروع.

٦٤ - وأضاف أن نظام الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة يسهم إسهاما مباشرا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. غير أنه يتعرض لضغط متزايد. فهناك أكثر من ألف تقرير تأخرت مواعيد تقديمها إلى الهيئات التعاهدية، وإذا استمر الاتجاه الحالي فيما يتعلق بالمراسلات الفردية، فإن متوسط الوقت اللازم للرد على هذه المراسلات سيرتفع في نهاية عام ١٩٩٩ إلى ٣٦ شهرا. وبالمثل، فإن عبء الحالات التي تقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري آخذ في التزايد. ورغم اتخاذ بعض الخطوات لتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة البرفيسور أليسون بشأن إصلاح الهيئات التعاهدية والمقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/74)، ما زال هناك الكثير مما يمكن عمله. وأعرب، في هذا الصدد، عن ترحيبه بالتكليف الذي أصدرته المفوضة السامية لحقوق الإنسان لإجراء دراسة عن الهيئات التعاهدية، واشار إلى أن من المتوقع أن تظهر نتائج تلك

الدراسة خلال العام الجاري. ولا شك أن الدراسة ستقدم أفكارا قيمة لعملية الإصلاح وتعطيها قوة دافعة، غير أن من المهم أن تعمل الدول على تطوير وتنقيح أفكارها فيما يتعلق برفع كفاءة النظام. وبطبيعة الحال، يجب عليها أن تتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان والهيئات التعاهدية نفسها في العمل على تحقيق الهدف من هذه الأفكار.

٦٥ - وأضاف أن الوفود التي يمثلها تسلم بأن الهيئات التعاهدية تحتاج إلى مزيد من الموارد. ومن شأن زيادة الموارد المخصصة للمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تحسن قدرتها على القيام بدورها المحوري في تنسيق الهيئات التعاهدية. ودعا في هذا الصدد إلى زيادة فعالية استخدام الموارد. وقال إن الاجتماعات التي عقدها رؤساء الهيئات التعاهدية أثبتت بالفعل أنه مفيد في هذا الشأن، فهي يساعد في وضع أسس إصلاح الإجراءات وتحسين التعاون بين الهيئات التعاهدية. وأضاف أنه يمكن للدول أيضا أن تساعد في هذا الشأن، كما فعلت بعضها بالفعل، بتقديم تقارير مقتضبة تركز على المسائل ذات الأهمية الخاصة أو بتوفير تدريب للبلدان المحتاجة إلى مساعدة في تحسين قدرتها على الإبلاغ. وأضاف أنه تم تقديم اقتراح بأن تنشيء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "غرفا"، أو لجانا فرعية، لتقليل الوقت اللازم للتوصل إلى قرارات بشأن الرسائل.

٦٦ - وأعرب عن أمله في أن يشهد القرن الجديد تحقق الآمال المعقودة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقال إن زيادة كفاءة وفعالية أداء الهيئات التعاهدية لعملها سيسهم إسهاما مهما في تحقيق هذا الغرض.

٦٧ - **السيد بهاتي** (باكستان): قال إن مسألة عقوبة الإعدام تتعلق أساسا بمجال منع الجريمة، وإن كانت توصف خطأ بأنها مسألة حقوق إنسان. إن سياسة منع الجريمة في أي مجتمع من المجتمعات ستظل تنبع من التفاعل بين عوامل عديدة تقوم على الخبرة التاريخية لذلك المجتمع وروحه الثقافية وقيمه الاجتماعية. وقال إن وفده يحترم الاختيار السيادي للبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام ويتوقع منها احتراما مماثلا لخياراتها الخاصة.

٦٨ - وأضاف قائلا، وحتى من منظور حقوق الإنسان، فإنه لا يمكن النظر إلى عقوبة الإعدام بصورة منعزلة. بل يجب أن ينظر إليها في سياق الحق في الحياة لضحايا الجرائم والأشخاص الذين يعتمدون عليهم في معايشهم والمجتمع ككل.

٦٩ - واستشهد بما لاحظه رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية من عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وأضاف قائلا، بل إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أقر بحق الدول في فرض عقوبة الإعدام بناء على حكم نهائي صادر من محكمة وفقا للقانون الوطني.

٧٠ - وأعرب عن أسفه لأن الاتحاد الأوروبي قدم مشروع قرار بشأن هذا الموضوع المثير للشقاق، ولا سيما في الوقت الذي تتم فيه الأعمال التحضيرية لسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، والتي تهدف إلى إثراء التراث المشترك للبشرية عن طريق تقوية التعاضد بين الثقافات ونظم القيم.

٧١ - **السيد شاتور فيدي** (الهند): لاحظ أنه في الوقت الذي بدأت فيه الهيئات التعاهدية بالتأكيد على حقوق الفرد، ظهرت بعد ذلك الحقوق الجماعية، كما هي مبينة، مثلا، في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية والإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلام، كعناصر مهمة لحقوق الإنسان. ودعا الذين لا يرون أن الحقوق الجماعية هي حقوق للإنسان إلى الرجوع إلى المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقال إنه انطلاقا من هذا المفهوم ستعلق الهند على التقرير المعروض على اللجنة.

٧٢ - وقال إن الهند أوفت بالتزاماتها بشأن تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان. وحث جميع الدول على التأكد من أنها فعلت الشيء نفسه، وأعرب عن سعادته لأن اللجنة وضعت إجراءات منقحة فيما يتصل بالمناقشة مع الدول التي لم تف بتلك الالتزامات. وقال إن اللجنة أوضحت تأثير قلة الموارد على قدرتها في الاضطلاع بولايتها. وبطبيعة الحال فإن هذه المشكلة تؤثر أيضا على الهيئات الحكومية الدولية. وأعرب عن أسفه لأن الأمانة العامة ما زالت تقول بأنها تستطيع إنجاز كل ما هو مطلوب منها في حدود الموارد الموجودة. وأعرب عن دهشته للكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك، وبصفة خاصة في الوقت الذي يتم فيه تحويل الموارد بصفة مستمرة للأمور المتعلقة بجدول أعمال محدود، غالبا ما يكون موجها نحو أمور سياسية. وقال إن آخر مثال على ذلك هو الدورة الاستثنائية التي عقدتها لجنة حقوق الإنسان عن تيمور الشرقية، والتي دعيت إلى الانعقاد بوسائل أقرب ما تكون إلى الخداع ثم أغدقت الموارد على ولاية مثيرة للجدل، تضر بالعمل من أجل المصلحة العامة.

٧٣ - وأشار إلى أن تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتخدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/54/177) يبين أن الأموال المتاحة للصندوق لعام ١٩٩٩ زادت عن ٥ ملايين دولار وأن ذلك المبلغ قد انفق نتيجة لعبء العمل المتزايد. وقال إن وفده يؤيد عمل الصندوق، غير أنه ينبغي لمجلس الأمناء أن ينعم النظر في المستفيدين من الصندوق الماضي، ممن استطاع بعضهم أن يقدم نفسه على أنه من المدافعين عن حقوق الإنسان مع أن لهم صلات وثيقة بالجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية.

٧٤ - وأشار أيضا إلى تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (A/54/348) فقال إنه يبين أن عدم وجود تبرعات قد حال دون انعقاد مجلس الأمناء لمدة سنتين وأنه لا توجد أموال حتى الآن لبرنامج عمل سنة ٢٠٠٠. وقال إن البلدان النامية تهتم بالأعمال التي يدعمها الصندوق قدر اهتمامها بأعمال صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ولكن بلدانا أخرى لا توليه نفس الاهتمام؛ وأعرب عن أمله في أن تغير تلك البلدان مواقفها.

٧٥ - وأشار كذلك إلى تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المجنية والسياسية (A/54/277 و Corr.1) فقال إن من الواضح أن قله قليلة من الدول قد انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني. وأعرب عن أمله في ألا تكون هناك محاولة، في إطار مشروع قرار معين معروض على اللجنة، لكي تفرض على الأغلبية، سواء في الدورة الجارية أو في أي مكان آخر، آراء محدودة الانتشار لدرجة أن عرضها على أنها المعيار السائد سيكون مدعاة للسخرية.

٧٦ - وتكلم عن تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/54/346)، فوجه الانتباه إلى الإشارة الواردة في الفقرة عن توقيع مذكرة تفاهم. وقال إن تلك المذكرة لم تقدم إلى المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وربما لا تكون قد قمت إلى لجنة حقوق الإنسان. وأضاف أن الهند ما زالت على موقفها الثابت بأن دور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال حقوق الإنسان يجب أن يتمثل أساسا في استئصال الفقر وتعزيز الحق في التنمية من خلال تدابير عملية.

٧٧ - **السيد أسوماني** (مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): قال إن السنوات الأخيرة من القرن وفرت صورا مؤثرة لا تمحى من الأذهان عن العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان والتشريد القسري لملايين البشر. وقد نجم الكثير من الصراعات والأزمات التي حدثت خلال السنوات الماضية عن عدم الاعتراف بحقوق الإنسان وبالأماني المشروعة للفئات الاجتماعية والأقليات العرقية.

٧٨ - وأضاف قائلا لقد أبرزت الصراعات في كوسوفو وسيراليون وتيمور الشرقية المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي في التصدي للشواغل الواسعة النطاق المتصلة بالسلم والأمن، والناجمة عن التشريد القسري، وتخفيف عواقبها الإنسانية. وأعرب عن أسفه لأن الاهتمام الكبير لوسائط الإعلام الجماهيري بكوسوفو وتيمور الشرقية كاد يغطي على نشاكل اللاجئين التي لم تحل بعد في الأماكن الأخرى. وأضاف أن المفوضية تشارك فيما أعرب عنه عدد من الدول من قلق في الاجتماع الذي عقدته اللجنة التنفيذية مؤخرا بشأن التباين في دعم وتمويل برامج اللاجئين على الصعيد العالمي: إن مشاكل التشريد القسري يجب أن تحل أينما كانت.

٧٩ - وأضاف قائلا، إن المفوضية تعتبر الاستهداف المتعمد للمدنيين الأبرياء واحدا من أسوأ سمات الصراعات في البلقان، ورواندا، وسيراليون، وليبريا، وتيمور الشرقية. وأعرب عن قلق المفوضية العميق إزاء تزايد استخدام الاغتصاب كسلاح في الصراعات المسلحة. فقد أصبح اغتصاب وقتل الأطفال من الوسائل المتعمدة في إدارة الحروب؛ وعواقبهما وعواقب الأعمال الوحشية الأخرى مثل الإعدام بدون محاكمة واستغلال الجنود الأطفال سيظل تأثيرها لسنوات.

٨٠ - وأردف قائلا، إن الغرض الأساسي للحماية والمساعدة الإنسانية هو ضمان سلامة الأشخاص المشردين نتيجة الصراعات والاضطهاد والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتمكينهم من إعالة أنفسهم بكرامة خلال فترة تشريدهم. وحقوق الإنسان الأساسية مهمة من الناحية العملية في جميع مراحل دورة التشرد.

٨١ - أولا، يجب أن تتاح للأشخاص الذين تتعرض حقوقهم الأساسية للانتهاك فرصة الوصول إلى أماكن آمنة ما دامت الحكمة تقتضي ذلك. ويعني ذلك ، في أحيان كثيرة، أن عليهم أن يغادروا بلدهم. وتعتقد المفوضية أن صون حق جميع الناس في طلب اللجوء والتمتع به خارج دول الموطن أمر ذو أهمية حاسمة.

٨٢ - ثانيا، هناك مسألة المضمون النوعي للحق: بمجرد أن يجد الأشخاص ملاذا آمنا، يجب معاملتهم معاملة كريمة وإنسانية حتى يتمكنوا من العودة إلى أوطانهم بمحض اختيارهم. وأضاف أن الدول تفرض قيودا متزايدة على حرية اللاجئين في التنقل، وحقوقهم في لم شمل الأسرة، وفي الوصول إلى مرافق العناية الطبية الأساسية

والمرافق التعليمية والقدرة على إعالة أنفسهم وأسرهم. وفي الحين الذي تتفهم فيه المفوضية القلق المشروع للدول/ فإنها حريصة أيضا على إيلاء الاهتمام الواجب للحقوق الأساسية والاحتياجات الخاصة للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسرا. ويمكن أن تساعد حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، ولا سيما الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في توفير هيكل للجهود الإنسانية وضمان قيامها على أساس موضوعية ومتماسكة ومستندة إلى مبادئ.

٨٣ - ثالثا، يجب إيجاد حلول لإنسانية ودائمة لمعاناة الأشخاص المشردين. وفي هذا الصدد، وجدت المفوضية أن تنظيم عملها بحيث يستند إلى الحقوق الأساسية المتعلقة بالسلامة، والمسكن، والغذاء، والملبس، والرعاية الطبية، والتعليم، يوفر أسساصلبا يمكن من خلالها إدامة حياة الأسرة والمجتمع المحلي خلال فترة التشرد وإعادة بنائها عندما يعود أولئك الأشخاص إلى بلدانهم.

٨٤ - وأضاف قائلا إن اتباع النهج المستند إلى الحقوق طوال دورة التشرد يساعد في تعزيز التعاون فيما بين الوكالات، ويفيد كثيرا في عمليات التخطيط والتنفيذ الجماعي للاستراتيجيات الشاملة التي تضطلع بها الوكالات من أجل إعادة تأهيل وتعمير المجتمعات التي مزقتها الحروب.

٨٥ - وأردف قائلا، إن المفوضية تعرف من تجاربها المباشرة أن العنف يولد العنف، وأن من الضروري إعادة تنشيط المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان وهياكل القانون والنظام لتغيير ذلك. فالعلاقة المباشرة بين انتهاك حقوق الإنسان وتدفقات اللاجئين تبين أن مشاكل حقوق الإنسان هي مشاكل ملموسة تتطلب حلولا عاجلة وملموسة. وأضاف أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يحتل مكان الصدارة في الاستجابات الإنسانية، غير أن دعم مجلس الأمن والجمعية العامة مهم للغاية أيضا، لأن الكثير من الإجراءات الإنسانية تتم في مناطق الصراع أو في أماكن قريبة منها. ودعا في ختام كلمته إلى ضرورة إتاحة فرصة آمنة وحقيقية في الوصول إلى الأشخاص المشردين حتى يمكن حمايتهم من أسوأ التجاوزات التي تحدث في الصراعات.

تنظيم الأعمال

٨٦ - **السيدة دي آرماس غارسيا** (كوبا): أعرب عن قلقها لأن عبء العمل أثناء دورة الجمعية العامة يؤدي أحيانا إلى عدم إتاحة فرصة للوفود للتحضير لعملها على النحو المناسب، أو إلى عدم تمكنها من الحضور عند اتخاذ قرارات بشأن مسائل مهمة. واقترحت لتحسين هذه الحالة أن يتم تأجيل اتخاذ القرارات حتى قرب نهاية يوم العمل.

٨٧ - **الرئيس**: قال إنه يقترح لحل هذه المسألة، دون إطالة الاجتماعات، أن تتخذ اللجنة قراراتها بعد ذلك في الساعة ١٥/٠٠ من أيام معينة، على أن تستمر الأمانة العامة في إرسال إخطار للوفود بهذه الأيام وذلك قبل يومين على الأقل.

٨٨ - **وقد تقرر ذلك.**

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.